

رَبُونِ الْمُعَالِمِينَ الْمِهَالِمِينَ الْمِهَالِمِينَ الْمِينَ الْمِهَالِمِينَ الْمِهَالِمِينَ الْمِهَالِمِين الْبُهُونِ الْمُعَالِمِينَ الْمُهَالِمِينَ الْمُعَالِمِينَ الْمُعَالِمِينَ الْمُعَالِمِينَ الْمُعَالِمِينَ الْم

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ دِیْوَانُ الْفَتْوَی وَالتَّشْرِیْع



المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني تلفاكس:02-2963627 الله وني:official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

الحكم الصادر عن محكمة مكافحة جرائم الفساد في الجناية 2 1. رقم 2012/13.

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم 2012/13 الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك إستناداً لأحكام المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

وحيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/06/07م قررت إدانتكم بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكم قرار الحكم المرفق

السلطة الوطنسية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم 2012/13.

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي حسين عبيدات وعضوية القاضيين السيدين بلال أبو هنطش وعز الدين شاهين.

المشتكـــي الحق العام.

المشتكى عليهم

- 1. "محمد برهان" عبدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (410193379)، من مواليد العراق بتاريخ 1955/03/05م. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة ـ المهندسين، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
- 2. وليد عبد الرحمن رشيد نجاب، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525)، من مواليد البيرة/ فلسطين بتاريخ 1956/11/06م، ويقيم حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية/ عمان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
- قالد عبد الغني خالد فرا، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (938561958)، من مواليد غزة/ فلسطين بتاريخ 1967/01/22م. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة المهندسين شارع لبنان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

4. شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، والمسجلة لدى مراقب الشركات/وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم (562425413) ويمثلها المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525) ووالذي لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

التهم

يسند للمتهمين جرم الفساد خلافاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م والمتمثل في:

- 1. الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهم الأول.
- 2. الكسب غير المشروع خلافاً للمادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم
 (1) لسنة 2005م لجميع المتهمين.
- 3. غسل الأموال خلافاً للمادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن
 مكافحة غسل الأموال لجميع المتهمين.
- 4. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهمين من الثاني وحتى الرابعة.
- 5. المساس بالأموال العامة من خلال اساءة الائتمان والاحتيال خلافاً للمواد (422) و (423) و (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م لجميع المتهمين.

العقسوبة

عطفا على ما جاء بقرار الإدانة فان المحكمة تقرر:

- 1. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الاول "محمد برهان" عبدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة و عملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ خمسة عشر مليون دو لار امريكي (15000000) و عملا باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ مئة الف دينار اردني (100000)، و عملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس بالأشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ خمسة عشر مليون دو لار امريكي (1500000).
- 2. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب بالحبس مدة خمس سنوات و عملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ ثمانية ملابين دولار امريكي (8000000) و عملا باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 7000م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئة الف دينار اردني (100000)، و عملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ ثمانية ملابين دولار امريكي (8000000).

- ق. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الثالث خالد عبد الغني خالد فرا بالحبس مدة خمس سنوات وعملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ خمسة ملابين دو لار امريكي (5000000) وعملا باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 7000م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئة الف دينار (100000) اردني وعملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغـــرامة مبلغ (5000000) خمسة ملابين دولار امريكي .
- 4. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهمة المدانة الرابعة شركة خدمات الاستشارات الادارية المساهمة الخصوصية المحدودة وبدلالة المادة (37) من ذات القانون الحكم بحل الشركة المدانة الرابعة المذكورة و عملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمها مبلغ خمسة ملايين دو لار امريكي (500000) و عملا باحكام المادة (39) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 7200م بشأن مكافحة غسل الاموال تغريمها مبلغ (200000) مئتي الف دينار اردني. و عملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقها لتصبح حل الشركة المدانة الرابعة والغير رامة مبلغ (5000000) خمسة ملايين دو لار امريكي.
- 5. عملا باحكام المواد 42 و 43 و 46 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وبدلالة المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م الزام جميع المدانين متكافلين متضامنين برد المبالغ المختلسة والبالغة قيمتها (33496973.20) ثلاثة وثلاثون مليونا واربعمائة وسبعون الفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دولارا امريكيا و عشرون سنتا.
- 6. عملا باحكام المادة (40) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال وبدلالة المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بمصادرة الاموال المحجوزة وهي عبارة عن:
 - أولا- العائدة للمحكوم عليه الأول "محمد برهان" عبدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام:
 - 1. سيارة من نوع اودي صالون خصوصي موديل 2000 رقم 6105390.
 - 2. سيارة من نوع هونداي صالون خصوصي موديل 1999 رقم 6065990.
 - سيارة من نوع فولفو صالون خصوصي موديل 1995 رقم 5002895.
- 4. مبلغ 2839.5 دو لار امريكي ومبلغ 38575.6 شيكل والمحجوزة لدى بنك القاهرة عمان.
 أنيا- العائدة للمحكوم عليه الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب:
 - 1. الاسهم لدى شركة بير زينت للادوية ومتحصلاتها .
- قطع الاراضي ذوات الارقام (317) و (318) و (272) و (326) و (379) و جميعها من الحوض رقم (11) من اراضي رام الله.

ثالثا- العائدة للمحكوم عليها الرابعة شركة خدمات الاستشارات الادارية المساهمة الخصوصية المحدودة:

- 1. جميع المبالغ المحجوزة لدى البنك العربي في الحساب رقم (624550) فرع البيره و الحساب رقم (650854) فرع الماصيون.
- 2. جميع الاسهم المحجوزة لدى شركة فلسطين للتنمية والاستثمار وشركة الاتصالات الفلسطينية وشركة مصانع الزيوت النباتي ومتحصلاتها.
- 7. وعملا باحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م الزام جميع المتهمين المدانين متكافلين متضامنين بدفع مبلغ (500) خمسمائة دينار اردني رسوم ونفقات المحاكمة.

حكما غيابيا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2012/6/7 الموافق: 23 رجب 1433.

رئيس الهيئة حسن عبيدات القاضي بلال أبو هنطش

القاضي عزالدين شاهين